

2097 - حكم الزكاة في الفضة المحتفظ بها كتحف وآثار - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لها سؤال اخر تقول فيه امرأة لديها سبائك من الفضة او اساور من الفضة ومضى عليها زمن قديم وهي تحافظ بها وليس الغرض منها المتاجرة ولا اللبس وانما تحافظ بها كتحف وآثار فهل عليها زكاة ام لا؟ واذا كانت تجب فيها الزكاة فكم النصاب - 00:00:00

الذي يجب اخراجه وماذا تفعل في زكاة الاعوام الماضية الحالي فيها الزكاة ولو كانت للبس ولو كان للاحتفاظ بالحاجة الاخرى لابد من الزكاة فيها اذا بلغت النصاب هذا الصحيح من اقوال العلماء - 00:00:21

ولو كانت اللبس والعريبة او الاذخار عليها ان تزكيها اذا بلغت النصاب والنصاب في الذهب عشرون مثقالا ومقداره من الجنيه السعودي احدى عشر جنيه ونص سعودي او هندي اذا بلغ هذا عليها الزكاة - 00:00:39

وما كان اقل من ذلك فليس في زكاة والزكاة ربع العشر من كل الف خمسة وعشرون ريالا والعشرات الالاف فيها مئتان وخمسون يعني ربع العشر هذه الزكاة في الذهب والفضة - 00:00:58

وفضل نصابها مئة واربع مثقالا ومقدارها بالريال السعودي ستة وخمسون ريالا فعليها تزكي في الظهر ربع العشر والذهب ربع العشر ولو كانت حلي على الصحيح من اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان

يوم القيمة الصبح عند صاحب النار. فينبغي اداء الزكاة مطلقا هذا هو - 00:01:11

ولو كانت للبس ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليه وعليها مسكنات من ذهب فقال لا تعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال يسرك ان يسولك الا بهما يوم القيمة سوبرين من نار. فالقتهم وقاتلهم لله ولرسوله - 00:01:33

نعم السائلة الاولى عن الحورية تسأل ايضا عن ما مضى من الاعوام والجواب عما مضى من العوام ليس عليها شيء ما دام ما علمت فليس عليها من مضى شيء ولكن تستقبل تزكي في المستقبل - 00:01:53

بعدما علمت جزاكم الله خيرا - 00:02:06